


دليل الاستثمار في إمارة عجمان 2016





المحتويات

6	نمو وهيكل اقتصاد إمارة عجمان
15	الاستثمار في إمارة عجمان : المقومات الحوافز والفرص
23	الترخيص والتسجيل التجاري في إمارة عجمان
30	الاشكال القانونية لممارسة الاعمال
39	التشريعات المحلية المنظمة للأنشطة الاقتصادية والاستثمار
43	أهم التشريعات الاتحادية المنظمة للأنشطة الاقتصادية والاستثمار

مقدمة

تسعى دائرة التنمية الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في إمارة عجمان وتهدف تعزيز النمو الاقتصادي باعتباره أحد الأركان الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحيث أن الاستثمار يعتبر المحرك الأساسي والعنصر الديناميكي في إحداث النمو الاقتصادي يكتسب جذب الاستثمار وتشجيعه أهمية قصوى في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تسعى الدائرة لإصدار دليل الاستثمار في الإمارة لأول مرة بهدف تعريف المستثمرين بالتطورات الاقتصادية وبمقومات وفرص الاستثمار وإعطاء فكرة عامة عن مناخ وبيئة الاستثمار يهدف الدليل إلى من خلال توفير البيانات الأساسية عن الاقتصاد والاستثمار وإلى الترويج الاقتصادي للإمارة لجذب الاستثمار وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.

يتناول الدليل لمحله للتطور الاقتصادي خلال العشرة سنوات الماضية بإبراز أكثر القطاعات الاقتصادية نمواً في الإمارة. يشير الدليل إلى مقومات الاستثمار والحوافز المقدمة لجذب الاستثمار للإمارة والفرص المتاحة للاستثمار ويستعرض تطور الاستثمار خلال فترة العشرة سنوات الماضية ويوضح القطاعات الاقتصادية ذات النمو المرتفع من حيث الاستثمار ويتطرق إلى هيكل الاستثمار وتوزيعه على القطاعات الاقتصادية المختلفة.

يتطرق الدليل إلى أهم التشريعات الاقتصادية ذات النمو المرتفع الاتحادية والمحلية التي تعمل على تنظيم النشاط الاقتصادي والاستثمار. يستعرض الأشكال القانونية الرئيسية لممارسة الأعمال ثم يتناول عملية الترخيص والتسجيل التجاري من حيث الإجراءات والرسوم وتكلفة ممارسة الأعمال.

نمو و هيكل اقتصاد إمارة عجمان



نمو الناتج المحلي الإجمالي:-

شهد اقتصاد إمارة عجمان طفرة اقتصادية ملحوظة خلال العشرة سنوات الماضية فقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي للإمارة بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ (10%) خلال الفترة 2001-2015. وقد تحقق النمو الاقتصادي المشهود نتيجة التوجهات الاستراتيجية لحكومة الإمارة الداعمة للتنمية الاقتصادية وتبني السياسات والمبادرات الاقتصادية المعززة للنمو الاقتصادي. سجلت معظم القطاعات الاقتصادية معدلات نمو مرتفعة وبرزت القطاعات التالية كأكثر القطاعات نمواً:-

- ▶ سجل قطاع المشروعات المالية أعلى معدل نمو بلغ متوسطه السنوي (15%) خلال الفترة 2001-2015.
- ▶ جاء قطاع البناء والتشييد في المرتبة الثانية حيث بلغ معدل نموه نحو (13%) بمتوسط سنوي خلال الفترة 2001-2015.
- ▶ وقد حقق قطاع الصناعات التحويلية متوسط معدل نمو سنوي بلغ (15%) خلال الفترة 2001-2015.
- ▶ نمت كل من قطاعات التجارة والتجزئة وخدمات الإصلاح والمطاعم والفنادق والعقارات وخدمات الأعمال بمتوسط سنوي بلغ معدله (10%) خلال الفترة 2001-2015. كما يتضح من الجدول التالي:-

هيكل الناتج المحلي الإجمالي.

نمو ومساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي 2001-2015.

القطاعات	نسبة مساهمة القطاع في إجمالي الناتج المحلي 2015%	متوسط معدل نمو القطاعات السنوي خلال الفترة 2001-2015 %
الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية	1%	3%
الصناعات التحويلية	35%	11%
الكهرباء والغاز والماء	3%	9%
التشييد والبناء	15%	13%
تجارة الجملة والتجزئة وخدمات الإصلاح	13%	10%
المطاعم والفنادق	2%	10%
النقل والتخزين والاتصالات	6%	7%
العقارات وخدمات الأعمال	12%	10%
الخدمات الاجتماعية والشخصية	3%	8%
قطاع المشروعات المالية	5%	15%
قطاع الخدمات الحكومية	6%	10%
الناتج المحلي الإجمالي		10%

ساهم قطاع الصناعات التحويلية بأكر نسبة مساهمة بلغت (35%) من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2015 يليه قطاع البناء والتشييد بنسبة مساهمة بلغت (15%) وقطاع تجارة الجملة والتجزئة وخدمات الإصلاح بنسبة مساهمة بلغت (13%) كما ساهم قطاع العقارات وخدمات الأعمال بنسبة (12%) وبلغت نسبة مساهمة قطاع النقل والتخزين والاتصالات (6%).

نمو صادرات إمارة عجمان:-

ارتفعت صادرات إمارة عجمان من (1,228) مليار درهم في عام 2015 إلى (1,520) مليار درهم في عام 2016 بمعدل نمو سنوي بلغ (35%) وقد نمت صادرات صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ بمعدل سنوي بلغ (43%) وحقت صادرات الصناعات الكيماوية والبلاستيك نمواً بلغ معدله (42%).
ويعكس الجدول التالي هيكل صادرات إمارة عجمان والتي تتكون من الصادرات الصناعية بنسبة (100%) حيث شكلت صادرات صناعة المواد الغذائية نحو (17%) وصادرات المنتجات المعدنية والمعدات والقوارب (12%) وصادرات الصناعات الكيماوية والبلاستيك (9%) كما يتضح ادناه:

صادرات إمارة عجمان للأعوام 2015- 2016

الصادرات			القطاع
2016 (الربع الثالث)		2015 (الربع الثالث)	
التوزيع النسبي	قيمة الصادرات مليون درهم	قيمة الصادرات مليون درهم	
5%	80,850,569	67,525,701	الصناعات المعدنية والأساسية قطاع
9%	134,892,993	95,026,494	قطاع الكيماويات ومنتجات البترول والبلاستيك
17%	264,928,430	185,039,081	قطاع صناعة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ
12%	186,685,897	216,975,706	قطاع صناعة المنتجات المعدنية والماكينات والمعدات والقوارب
2%	26,306,369	65,724,740	قطاع صناعة الخامات التعدينية غير المعدنية
4%	57,863,676	43,611,286	قطاع الصناعات التحويلية الأخرى
1%	12,818,531	11,330,367	قطاع صناعة الورق ومنتجاته والطباعة والنشر
1%	18,889,281	41,571,449	قطاع صناعة الغزل والنسيج والملابس والجلود
1%	11,599,957	21,777,388	قطاع صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والأثاث
48%	725,282,483	380,025,650	أخرى
100%	1,520,118,187	1,128,607,861	الإجمالي


نمو أنشطة الأعمال:-

سجل قطاع الأعمال نمواً ملحوظاً بمتوسط سنوي بلغ معدله (6.5%) في إجمالي الرخص الصادرة حيث ارتفعت من (26,328) رخصة في عام 2013 إلى (29,863) رخصة في عام 2015.

ارتفعت الرخص المهنية من (11,103) رخصة في عام 2013 إلى (12,859) رخصة في عام 2015 بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ (7.6%).

زادت الرخص التجارية الصادرة بمتوسط سنوي بلغ معدله (5.8%) حيث ارتفعت من (14,440) رخصة في عام 2013 إلى (16,167) رخصة في عام 2015. كما زادت الرخص الصناعية من (785) رخصة في عام 2013 إلى (837) رخصة في عام 2015 بنمو سنوي بلغ متوسطة (3.3%) خلال الفترة كما يعكسه الجدول التالي:-

2015	2014	2013	الفترة الزمنية / أنواع الرخص
16,167	15,361	14,440	تجارية
12,859	11,683	11,103	مهنية
837	821	785	صناعية
29,863	27,865	26,328	اجمالي الرخص



الطلب على الاستثمار حسب نوع النشاط

الطلب على الاستثمار: الأنشطة التجارية.


بلغ إجمالي الرخص الصادرة والمجددة لأعلى عشرة أنشطة تجارية (3631) رخصة موزعه على النحو الموضح بالجدول أدناه: -

النشاط	نسبة الرخص إلى إجمالي رخص أعلى عشرة أنشطة تجارية
مقاولات الصيانة العامة	24%
تجارة الملابس الجاهزة	15%
تجارة عامة	11%
تجارة المواد الغذائية والمشروبات	11%
بيع الوجبات الخفيفة	10%
مقاولات تركيب المعدات الكهربائية وميكانيكية	9%
شراء الأراضي والعقارات وبيعها	6%
تجارة العطور ومستلزمات التجميل	5%
تجارة الهواتف المتحركة ولوازمها	5%
مقاولات بناء مبان (أرضي + 1)	5%

يوضح الجدول أعلاه الطلب على الاستثمار لأعلى أنشطة تجارية حسب الرخص التي تعتبر الأكثر نشاطاً.

تركزت الرخص التجارية بنسبة (24%) من إجمالي الرخص الصادرة والمجددة لأعلى عشرة أنشطة وجاء النشاط التجاري مقاولات الصيانة العامة الذي تصدر القائمة بعدد (862) رخصة في عام 2016. جاء نشاط تجارة الملابس الجاهزة في المرتبة الثانية بعدد (528) رخصة وبنسبة (11%) من إجمالي الرخص لأعلى عشرة أنشطة. سجل نشاط المركز الثالث تجارة عامة بعدد (391) رخصة وبنسبة (11%) من إجمالي الأنشطة العشرة يليه تجارة المواد الغذائية والمشروبات بعدد (388) رخصة وبنسبة (11%) وبيع الوجبات الخفيفة بعدد (375) رخصة وبنسبة (10%).

الرخص التجارية



■ بيع الوجبات الخفيفة ■ تجارة المواد الغذائية والمشروبات ■ تجارة عامة ■ تجارة الملابس الجاهزة ■ مقاولات الصيانة العامة


الطلب على الاستثمار: الأنشطة المهنية.

شكلت الرخص المهنية الصادرة والمجددة لأعلى عشرة أنشطة البالغ عددها (3736) رخصة موزعة على الأنشطة التالية:-

الأعلى عشرة أنشطة 2016 للرخص المهنية

النشاط	نسبة الرخص الصادرة إلى إجمالي رخص عشرة أنشطة مهنية
صيانة المباني	26%
خدمات تنظيف المباني	12%
خياطة الملابس النسائية	11%
اعمال تنفيذ التصميم الداخلي	9%
تطريز الملابس	9%
الحلاقة وقص الشعر للرجال	8%
مطعم	8%
اصلاح كهرباء السيارات	6%
اصلاح ميكانيكي للمركبات	6%
خدمات تأجير العقارات وادارتها	6%

يشير الجدول أعلاه إلى الطلب على الاستثمار لأعلى عشرة أنشطة مهنية حسب الرخص الصادرة والمجددة. تصدر نشاط صيانة المباني قائمة أعلى عشرة أنشطة مهنية برخص بلغ عددها (970) رخصة ونسبة بلغت (26%) في عام 2016. احتل نشاط خدمات تنظيف المباني المركز الثاني بعدد (447) رخصة ونسبة (12%)، يليه نشاط خياطة الملابس النسائية بعدد (420) رخصة ونسبة (11%) ثم أعمال وأعمال تنفيذ التصميم الداخلي وتطريز الملابس بنسبة بلغت (9%) لكل منهما اذ احتلا المركز الرابع.



الطلب على الاستثمار: الأنشطة الصناعية.


تركزت الرخص الصناعية الصادرة والمجددة بعدد (134) رخصة في عشرة أنشطة موزعه على النحو التالي:-

الرخص الصناعية لأعلى عشرة أنشطة 2016:

النشاط	نسبة الرخص الصادرة إلى إجمالي أعلى عشرة أنشطة
صناعة الأكياس البلاستيكية	13%
صناعة الشحوم وزيت التزليق	13%
تنقية مياه الشرب وتصفيتها	12%
طباعة المطبوعات التجارية	11%
صناعة اثاث وتركيبات المطابخ	10%
صناعة الابواب والنوافذ الخشبية	10%
صناعة الاثاث المنزلي	10%
صناعة الأنابيب البلاستيكية ولوازمها	8%
صناعة العطور	8%
صناعة الأشغال المعدنية للمباني	6%

يوضح الجدول أعلاه الأنشطة الصناعية التي عليها اقبال استثماري استناداً إلى عدد الرخص الصادرة.

تصدر نشاط صناعة الأكياس البلاستيكية قائمة أعلى عشرة أنشطة صناعية بنسبة (13%) وبنفس المرتبة نشاط صناعة الشحوم وزيت التزليق يليهما تنقية مياه الشرب وتصفيتها بنسبة (12%) وطباعة المطبوعات التجارية بنسبة (11%) ومن ثم صناعة اثاث وتركيبات المطابخ بنسبة (10%).



الطلب على الاستثمار حسب نوع النشاط الاقتصادي النصف الثاني 2016

يشير الجدول التالي إلى أعلى عشرة أنشطة تجارية ومهنية وصناعية من حيث أعداد الرخص الصادرة في النصف الثاني من عام 2016 مما يعكس اقبال المستثمرين على الأنشطة الاقتصادية المختلفة:-

النصف الثاني 2016 الأنشطة التجارية الأعلى تركيزاً	% من اجمالي اعلى عشر أنشطة	النصف الثاني 2016 الأنشطة المهنية الأعلى تركيزاً	% من اجمالي اعلى عشر أنشطة	النصف الثاني 2016 الأنشطة الصناعية الأعلى تركيزاً	% من اجمالي اعلى عشر أنشطة
مقاولات الصيانة العامة	23	صيانة المباني	38	المادة تدوير المخلفات المعدنية	10
تجارة الملابس الجاهزة	17	خدمات تنظيف المباني	19	تشكيل المعادن	10
تجارة عامة	10	أعمال تركيب البلاط والرخام والسيراميك	6.3	صناعة الأصباغ والدهانات	10
بيع الوجبات الخفيفة	9	خدمات المطاعم	5.7	صناعة الأكياس الورقية	10
تجارة المواد الغذائية والمشروبات	8.7	خياطة الملابس النسائية	5.3	صناعة الخبز	10
مقاولات تركيب المعدات الكهرو ميكانيكية	7.5	اعمال الاصباغ والدهانات	5.3	صناعة الخرسانة الجاهزة	10
تجارة العطور ومستلزمات التجميل	6.3	إصلاح التمديدات والتركيبات الكهربائية	4.2	صناعة الشموع	10
تجارة الهواتف المتحركة ولوازمها	5.5	خدمات تأجير العقارات وإداراتها	3.6	صناعة العطور	10
شراء الأراضي والعقارات وبيعها	5.5	الحلاقة وقص الشعر للرجال	2.6	صناعة المحركات والمولدات الكهربائية	10



توقعات قطاع الأعمال:-

ارتفع المؤشر المركب لثقة الأعمال بمقدار 10 نقاط من (109) في النصف الأول من عام 2016 إلى (119) في النصف الثاني من عام 2016.

ويعكس ذلك تفاؤل مجتمع الأعمال بشأن مستقبل أنشطة الأعمال في الإمارة وتعزى التوقعات الإيجابية لمجتمع الأعمال لمجموعة عوامل تتضمن التوقعات بشأن ارتفاع الطلب وزيادة الصادرات وزيادة فرص أنشطة السياحة والتشييد والبناء، إضافة إلى تحسن سهولة ممارسة الأعمال من حيث انخفاض الرسوم والإجراءات والزمّن المطلوب.

وقد سجل المؤشر المركب لثقة الأعمال الذي يقيس المتوسط المرجح لمؤشرات توقعات الأعمال المتصلة بأسعار البيع وحجم المبيعات والأرباح وحجم العمالة لشركات الأعمال في القطاعات الاقتصادية المختلفة توقعات إيجابية عالية يمكن ترتيبها في الآتي:-

جاء قطاع المطاعم والفنادق في المرتبة الأولى حيث سجل مؤشر ثقة الأعمال أعلى نقاط بلغت (131) نقطة يليه قطاع البناء والتشييد (125) نقطة ثم قطاع الصناعات التحويلية (120) نقطة والنقل والتخزين (119) نقطة كما يعكسه الشكل التالي:



الاستثمار في إمارة عجمان المقومات الحوافز والفرص



مقومات الاستثمار:-

- قيادة داعمة للاستثمار والتنمية الاقتصادية ودور فاعل للحكومة.
- توجه حكومة الإمارة مسار التنمية الاقتصادية وتحدد رؤيتها وأهدافها وآليات تحقيقها وتقدم كافة التسهيلات والحوافز والسياسات الاقتصادية لتشجيع الاستثمار.
- تتميز إمارة عجمان بطبيعة جغرافية جاذبة وموقع استراتيجي يتيح فرص الاستفادة من مزايا القرب من دبي والشارقة وبنية تحتية داعمة ومشجعة للاستثمار.
- تتمتع الإمارة بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني وانخفاض معدلات الجريمة مما يساهم في توفير بيئة جاذبة للاستثمار.
- تتميز الإمارة بالانخفاض النسبي لإيجارات وأسعار العقارات والعمالة مما يتيح ميزة تنافسية نسبية.
- تتميز الإمارة بوجود منطقة حرة ذات بنية تحتية متطورة تقدم أفضل الخدمات والمنتجات (المكاتب الذكية والمخازن الذكية التي تتضمن مكاتب وسكن للعمال ومرافق خدمية بأسعار تنافسية) وتوفير أراضي للإيجار وموقع مطل على ميناء عجمان وبقرب مطارات وموانئ دبي والشارقة مما يتيح سهولة الوصول إلى الأسواق العالمية.

الحوافز الرئيسية الداعمة للاستثمار في الإمارة

توفر المنطقة الحرة بعجمان أفضل التسهيلات والحوافز للمستثمرين والتي تتلخص في الآتي:-

- السماح بالملكية الأجنبية بنسبة 100%
- السماح بتحويل الأرباح ورؤوس الأموال بنسبة 100%
- ضمان الملكية وحماية الشركات من التأميم والمصادرة
- الاعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم التصدير والاستيراد بنسبة 100% (مستلزمات الإنتاج ومواد الخام والمعدات)
- اعفاء الشركات من كافة الرسوم المحلية
- عدم وجود ضرائب على أرباح الشركات والدخل الشخصي
- طول عقود إيجار الأراضي لفترة تمتد إلى عشرين عاما قابلة للتجديد
- سهولة الإجراءات وسرعتها من خلال النافذة الواحدة
- وفرة العمالة بتكلفة نسبية منخفضة وانخفاض أسعار الطاقة
- سياسة مرنة لرسوم المنتجات والخدمات تسمح بتبسيطها إلى أقسام مريحة تصل إلى 12 قسط وتخفيض الرسوم بنسبة 10% في حالة الدفع الكامل.

الحوافز الممنوحة للمشاريع الصناعية:-

- تتمتع المشاريع الصناعية بالمزايا والإعفاءات التالية:-
- ▶ تخصيص قطعة أرض لموقع المشروع الصناعي سواء بغير مقابل، أو بثمان مخفض، أو تأجيرها له بأجرة رمزية بشروط أفضل.
- ▶ تأجير المباني الصناعية اللازمة للمشروع لصاحبه بشروط أفضل وذلك في المناطق الصناعية التي تنشئها الحكومة.
- ▶ توريد الكهرباء والماء إلى المشروع بأسعار تشجيعية.
- ▶ الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة إلى الواردات الآتية:
 - (أ) الآلات والمعدات وقطع الغيار ومواد البناء التي يحتاج إليها المشروع الصناعي.
 - (ب) المواد الأولية والوسيطات والبضائع نصف المصنعة التي تلزم المشروع لأغراضه الإنتاجية وكذلك مواد التغليف والتعبئة التي تستنفذ في الإنتاج.
- ▶ إعفاء الأرباح التي يغلبها المشروع وكذلك المبالغ الاحتياطية المقتطعة من الأرباح لاستغلالها فيه، من جميع الضرائب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ بدء الإنتاج.
- ▶ إعفاء صادرات المشروع من المنتجات المحلية الصناعية من ضرائب ورسوم التصدير.
- ▶ منح الصادرات إعانة تشجيعية.
- ▶ تمتع الإنتاج المحلي بالحماية الجمركية مع مراعاة كفاية هذا الإنتاج من حيث الكمية والنوع والجودة.

مزايا أخرى:-

- تقديم المعلومات والبيانات الإحصائية والخرائط المتوفرة وغيرها من الدراسات والأبحاث المتعلقة بصناعة معينة.
- ▶ تقديم الإرشادات والمعلومات المتعلقة بالتصنيع للمستثمرين الجدد.
- ▶ المساهمة في نفقات الدراسات والبحوث التي يقوم بها صاحب المشروع إذا كان هذا المشروع ذا أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.
- ▶ يكون لأصحاب المشروعات الصناعية في حالة إنشاء صناعات جديدة أفضلية الحصول على قرض من البنوك والمؤسسات المالية التي تملكها الدولة أو تساهم فيها، وذلك بعد موافقة وزير المالية والصناعة، وبناءً على توصية اللجنة على أن يحدد البنك أو المؤسسة المالية شروط هذا القرض وقيمه.
- ▶ تعطى الأفضلية في مشتريات الحكومة لمنتجات الصناعة المحلية بشرط أن تكون هذه المنتجات في مستوى مقارب للمنتجات الأجنبية الصنع من حيث النوع والجودة والسعر السائد.
- ▶ يشترط ألا يقل عدد المواطنين العاملين في المشروع الصناعي عن 25 % من مجموع العاملين، ويجوز إعفاء المشروع من هذا القيد، أو خفض النسبة المشار إليها إذا لم يتوفر العدد الكافي من المواطنين.

شروط منح الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات:-

تمنح المشروعات الصناعية التالية الأولوية في الحصول على المزايا والإعفاءات المنصوص عليها في المادة السابقة:
المشروعات التي تنتج سلعةً للاستهلاك المحلي تحل محل السلع الأجنبية أو تنافسها أو تكون ذات قدرة على التصدير.
المشروعات التي تستخدم مواد خام محلية.
المشروعات التي تقام في المناطق التي تحددها الحكومة.
أية مشروعات أخرى ذات أهمية اقتصادية خاصة أو تدرج باعتبارها كذلك في خطة التنمية للدولة.

التسهيلات والحوافز للمشاريع الصغيرة والمتوسطة:-

- ▶ تتمتع المشاريع والمنشآت المسجلة بعضوية البرنامج من الاستفادة من التسهيلات والحوافز التي يقدمها القطاع العام والخاص والمتمثلة في الآتي:
- ▶ التسهيلات الائتمانية والترويج والتسويق المقدمة من القطاع الخاص.
- ▶ التزام الجهات الاتحادية بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 10 % من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.
- ▶ التزام الشركات التي تملك الحكومة الاتحادية نسبة لا تقل عن 25% من رأس مالها بالتعاقد مع المشاريع والمنشآت بالدولة بنسبة لا تقل عن 5% من مجمل العقود وذلك لتلبية احتياجاتها الشرائية والخدمية والاستشارية.
- ▶ تبسيط الإجراءات وتخفيض رسوم الترخيص والانتفاع بالأراضي لأغراض صناعية أو زراعية من قبل أصحاب المشاريع والمنشآت.
- ▶ تخصيص مساحة مناسبة في المعارض التي تشارك بها الدولة في الخارج لعرض المنتجات الوطنية التي يشارك بها أصحاب المشاريع والمنشآت وتوفير المعلومات اللازمة عن الأسواق الخارجية.
- ▶ إقامة المعارض المحلية المتخصصة أو المشاركة ضمن معارض داخلية أخرى للترويج والتسويق لمنتجات المشاريع والمنشآت.
- ▶ جواز إعفاء المشاريع والمنشآت لأغراضها الإنتاجية من الضريبة الجمركية، كالمعدات والمواد الأولية والسلع الوسيطة، وذلك بقرار من مجلس الوزراء والسلطات المختصة.
- ▶ إعفاء المشاريع والمنشآت من الضمان المصرفي للعمال التي تستخدمها.
- ▶ تعفى المشاريع والمنشآت من الرسوم الاتحادية بقرار من مجلس الوزراء يتم فيه تحديد مدة الاعفاء.
- ▶ تمنح تسهيلات إضافية للمشاريع والمنشآت التي تحتوي على أقساماً خاصة بالبحث والتطوير والابتكار والتي حققت نجاحاً اقتصادياً وكذلك المخترعين ومالكي براءات الاختراع بالدولة.

شروط الاستفادة من التسهيلات والحوافز :-

- ▶ تكون الاستفادة من البنود (4)، (7)، (8) أعلاه خلال الثلاث سنوات التالية لعضوية البرنامج، وللبرنامج مد فترة الاستفادة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو ممدد أخرى مماثلة.
- ▶ يجوز للمشاريع والمنشآت المملوكة للمواطنين الجمع بين التسهيلات والحوافز المقدمة من الجهات الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص.
- ▶ يشترط لاستفادة المشاريع والمنشآت من التسهيلات والحوافز ما يأتي:
 - 1 - أن تكون مملوكة ملكية كاملة لمواطني الدولة.
 - 2 - أن تكون عضوًا في البرنامج.
- ▶ يجب على أصحاب المشاريع والمنشآت الراغبين في الحصول على التسهيلات والحوافز التأمين على المنشأة لدى شركة تأمين معتمدة بالدولة.

آلية تقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت

- 1 يقوم مصرف الإمارات للتنمية بالتعاون والتنسيق مع المجلس، بوضع آلية لتقديم التسهيلات الائتمانية وتمويل أنشطة المشاريع والمنشآت المنضمة للبرنامج.
- 2 يلتزم مصرف الإمارات للتنمية بألا تقل التسهيلات الائتمانية والتمويل التي يقدمها للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المنضمة للبرنامج عن 10% من المجموع الكلي السنوي لما يقدمه المصرف من تسهيلات ائتمانية وتمويل.

نمو الاستثمار وتوزيعه على القطاعات الاقتصادية

زاد الاستثمار في إمارة عجمان بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ (10%) خلال فترة العشر سنوات الماضية 2001-2015.

نما الاستثمار في القطاعات الاقتصادية بمعدلات متفاوتة تراوحت بين (6%-19%). حقق الاستثمار في قطاع المطاعم والفنادق أعلى معدل نمو بلغ متوسطه السنوي (19%) خلال الفترة 2001-2015 بسبب التوسع في المعروض من المرافق السياحية استجابة للطلب المتزايد على الإمارة ويعتبر قطاع المطاعم والفنادق من القطاعات الاستراتيجية المستهدفة لإحداث التنمية الاقتصادية. سجل قطاع الخدمات الاجتماعية ثاني أعلى معدل نمو في الاستثمار حيث بلغ متوسطه السنوي (15%) خلال الفترة 2001-2015 ليعكس نمو الانفاق الاستثماري على التعليم والصحة. جاء كل من قطاع تجارة الجملة والتجزئة وخدمات الإصلاح والكهرباء والماء في المرتبة الثالثة حيث بلغ متوسط نمو الاستثمار السنوي خلال الفترة 2001-2015 نحو (12%). كما زاد الاستثمار بمعدل سنوي بلغ (8%) خلال البشارة سنوات الماضية في قطاع البناء والتشييد و (7%) في قطاع العقارات وخدمات الأعمال كما يعكسه الجدول التالي :-

القطاعات	نسبة مساهمة القطاع في إجمالي الاستثمار 2015 %	متوسط معدل نمو الاستثمار السنوي خلال الفترة 2001-2015 %
الصناعات التحويلية	11%	6%
الكهرباء والغاز والماء	13%	12%
التشييد والبناء	3%	8%
تجارة الجملة والتجزئة وخدمات الإصلاح	5%	12%
المطاعم والفنادق	5%	19%
النقل والتخزين والاتصالات	4%	6%
العقارات وخدمات الأعمال	36%	7%
الخدمات الاجتماعية والشخصية	7%	15%
قطاع المشروعات المالية	0%	8%
قطاع الخدمات الحكومية	16%	10%
إجمالي الاستثمار	100%	10%

وقد تركز الاستثمار بنسبة (36%) في عام 2015 في قطاع العقارات وخدمات الأعمال، يليه قطاع الخدمات الحكومية بنسبة (16%)، وبلغت نسبة الاستثمار في البنية التحتية لقطاع الكهرباء والغاز والماء نحو (13%) من إجمالي الاستثمار في عام 2015. كما توزعت الاستثمارات بنسبة (11%) من الإجمالي في عام 2015 في قطاع الصناعات التحويلية.



فرص الاستثمار المتاحة حسب القطاعات الاقتصادية في الإمارة

قطاع الزراعة	قطاع النقل والامدادات	قطاع السياحة
الانتاج الحيواني والنباتي	خدمات الموانئ والمطارات	أنشطة الاغذية والمشروبات
أنشطة صيد السمك والاستزراع السمكي	والتخزين أنشطة الشحن	خدمات المطاعم والضيافة أنشطة
	أنشطة النقل والمواصلات	أنشطة الارشاد السياحي
قطاع التجارة	قطاع الخدمات	قطاع الصناعة
تجارة السلع المنزلية والمنسوجات	أنشطة الاستشارات الادارية والهندسية والتقنية	صناعة الاثاث
ومنتجات البلاستيك صادرات الكيماويات	أنشطة وكالات التوظيف	المعدات الكهربائية اصلاح والالكترونية
صادرات الصناعات الغذائية	أنشطة التصميم	اصلاح المنتجات المعدنية المصنعة
والمنتجات الخشبية اعادة تصدير الخشب	والتحليل أنشطة الاختبارات الطبية	صناعة تجميع الالكترونيات
اعادة تصدير الخامات التعدينية غير المعدنية	أنشطة برمجة وادارة الكمبيوتر	صناعه بناء السفن والقوارب
	أنشطة التنظيف الجاف	صناعه الورق
	أنشطة الخدمات التعليمية	صناعة الادوية والمنتجات الطبية
		الملبوسات صناعة
		صناعة المواد الغذائية
		اللؤلؤ صناعة
		صناعة تجميع السيارات

فرص الاستثمار في مجال انتاج السلع البديلة

للواردات:-

- ◀ صناعة الأثاث.
- ◀ صناعة الملابس.
- ◀ صناعة الأغذية والمشروبات.
- ◀ صناعة أجهزة التكييف.
- ◀ صناعة المعدات المنزلية.
- ◀ صناعة الأحذية.
- ◀ صناعة اللؤلؤ.
- ◀ صناعة تجميع السيارات.

فرص الاستثمار في مجال

الصادرات:-

- ◀ صادرات الكيماويات ومنتجات البلاستيك.
- ◀ صادرات الصناعات الغذائية.

توجهات الاستثمار المستقبلية لرؤية عجمان

◀ حددت استراتيجية حكومة امارة عجمان في وثيقة رؤية عجمان 2021 توجهات الاستثمار المستقبلية في التركيز على خمسة قطاعات لتحقيق التنمية الاقتصادية تتضمن الصناعات التحويلية والسياحية والنقل والتخزين والاعلام والتعاقد الخارجي وفيما يلي اهم فرص الاستثمار المتوقعة المتصلة بالقطاعات الاستراتيجية:-

1. صناعة الآلات والمعدات والقوارب
2. صناعة الاخشاب والاثاث
3. أنشطة السياحة الترفيهية
4. أنشطة سياحة المؤتمرات والمعارض
5. انشطه السياحة التعليمية
6. عمليات التخزين والانشطة الداعمة للنقل
7. أنشطة صيانة واصلاح السفن والطائرات
8. صناعة الاعلام الرقمي
9. انشطه تعهيد العمليات المتصلة بقطاع الاعمال

الترخيص والتسجيل التجاري في إمارة عجمان



المستندات الأساسية المطلوبة لكافة الرخص الجديدة

- ◀ استمارة طلب الترخيص.
- ◀ بطاقة هوية الإمارات وخلاصة قيد المواطن.
- ◀ نسخة عدم ممانعة من الكفيل في حالة عدم نقل الإقامة ومن الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في حالة نقل الإقامة.
- ◀ رسالة عدم ممانعة من دائرة المحاكم بخصوص ممارسة التجارة لمن هم دون 21 سنة.
- ◀ موافقات الجهات الحكومية الأخرى تبعاً لنوع النشاط.
- ◀ نسخة من شهادة توثيق عقد الايجار من دائرة البلدية والتخطيط أو صورة من ملكية العقار في حالة امتلاكه من صاحب الترخيص.
- ◀ عقد التأسيس مصدق من كاتب العدل.
- ◀ عقد تعيين وكيل خدمات.
- ◀ الموافقات الخارجية التي يتطلبها النشاط.

المستندات الإضافية المطلوبة حسب الشكل القانوني.

يشتمل الجدول التالي على المستندات الأخرى المطلوبة بالإضافة إلى المستندات الأساسية

الشكل القانوني	المستندات الإضافية
المنشآت الفردية	الخليج الجواز لأصلي لمواطني دول لرخصة الفرع صورة من رخصة المركز الرئيسي التجارية صورة من عقد التأسيس للشركات
الشركات ذات المسؤولية المحدودة	عدم ممانعة من الشركة السابقة من غرفة التجارة التابعة لنفس الإمارة (للمشرك الوافد) شهادات علمية وخبرات لعملية لتراخيص الاستشارات قرار مجلس إدارة الشركة بالدخول في الشراكة الجديدة في حال كون الشرك شركة قائمة داخل أو خارج الدولة
الشركات التضامنية	شهادات علمية وخبرات لتراخيص الاستشارات السابق للشركاء الوافدين معتمدة من غرفة التجارة أو كاتب العدل رسالة عدم ممانعة من الكفيل الشريك شركة قائمة داخل أو خارج قرار مجلس إدارة الشركة بالدخول في الشراكة الجديدة في حال كون الدولة مخطط توضيحي للمحل + عقد المستودع إن وجد
شركات المساهمة العامة	نسختين من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي
شركات المساهمة الخاصة	نسختين من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي صورة من جواز سفر الشركاء
شركات الأعمال المدنية	شهادات علمية وخبرات لتراخيص الاستشارات عقد تأسيس شركة الأعمال المدنية صورة من جواز سفر الشركاء
فروع الشركات الخليجية	نسخة من ترخيص الشركة الأم الوكيل المواطن صورة جواز السفر وخلاصة قيد المسؤول صورة من جواز سفر المدير فرع للشركة في الإمارة قرار من مجلس الإدارة بفتح التجاري نسخة من عقد التأسيس والسجل
فروع الشركات الأجنبية	التسجيل في وزارة الاقتصاد عقد وكيل الشركة المواطن صورة من جواز سفر المدير المسؤول والوكيل نسخة من ترخيص الشركة الأم قرار مجلس الإدارة بفتح فرع للشركة في الإمارة نسخة من عقد التأسيس والسجل التجاري
فروع الشركات من إمارة أخرى	نسخة من ترخيص الشركة الأم قرار مجلس الإدارة بفتح فرع الإمارات الأخرى نسخة من السجل التجاري لفروع الأم نسخة من عقد تأسيس الشركة
فروع المؤسسات	صورة من جواز سفر مالك الترخيص صورة من الترخيص للمؤسسة الأم رخصة المركز الرئيسي صادرة من إمارة عجمان

للرخص الجديدة التي سبق ذكرها حسب الشكل القانوني:

إجراءات الترخيص:-

يتم الترخيص وفق الخطوات التالية وتشترك فيها كافة أشكال الشركات القانونية:-

تعبئة نموذج طلب الترخيص.

إرفاق المستندات المطلوبة.

الحصول على الموافقة من قسم التفتيش والمتابعة.

حجز الاسم التجاري.

توفير الموافقات الخارجية.

دفع الرسوم.

استلام الترخيص



يوضح الجدول التالي الموافقات الخارجية التي تتطلبها إجراءات الترخيص حسب الكيان القانوني

الموافقات الخارجية المطلوبة حسب الشكل القانوني:

الشكل القانوني	الموافقات الخارجية المطلوبة
المنشآت الفردية	تصديق عقود الايجار من دائرة البلدية والتخطيط موافقة الدفاع المدني مخطط موقع المحل وعقد الايجار أو سند الملكية موافقة الجهات الحكومية الأخرى حسب النشاط
الشركات ذات المسؤولية المحدودة	تسجيل عقود التأسيس في وزارة الاقتصاد تصديق عقد الايجار بدائرة البلدية والتخطيط موافقة الجهات الحكومية الأخرى حسب النشاط
الشركات التضامنية	تصديق عقد الايجار من دائرة البلدية والتخطيط موافقة الدفاع المدني في وزارة الاقتصاد التسجيل موافقات الجهات الحكومية حسب النشاط
شركات المساهمة العامة	تصديق عقد الايجار بدائرة البلدية والتخطيط موافقة الدفاع المدني التسجيل في وزارة الاقتصاد موافقة هيئة السلع والأوراق المالية
شركات المساهمة الخاصة	موافقة الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية و السلع موافقة وزارة الاقتصاد موافقة الجهات الحكومية حسب النشاط
شركات الأعمال المدنية	موافقات الجهات الحكومية حسب النشاط موافقة الدفاع المدني
فروع الشركات الخليجية	موافقة الجهات الحكومية الأخرى حسب النشاط
فروع الشركات الأجنبية	موافقة وزارة الاقتصاد موافقة الجهات الحكومية الأخرى حسب النشاط
فروع الشركات من إمارة أخرى	موافقة وزارة الاقتصاد موافقة الجهات الحكومية الأخرى
فروع المؤسسات	موافقة وزارة الاقتصاد موافقة الجهات الحكومية الأخرى حسب النشاط

رسوم دائرة التنمية الاقتصادية لخدمات الترخيص والتسجيل التجاري :-

قيمة الرسوم (درهم)	اسم الخدمة	قيمة الرسوم (درهم)	اسم الخدمة	قيمة الرسوم (درهم)	اسم الخدمة	قيمة الرسوم (درهم)	اسم الخدمة
500	إعلانات الرخص في نشر (الصحف اليومية لكل إعلان)	500	في رأس المال التغيير	500	تمديد حجز الاسم التجاري (لمدة شهرين بحد أقصى مرتين)	200	اسم تجاري (دال على النطاق الجغرافي - علامة تجارية - معرب)
1,000		200		700	في سجل الأنشطة القيد الاقتصادية الموحد	100	تجديد القيد في السجل التجاري (سنوياً)
200		200	اصدار شهادة السجل التجاري	3000	شركتين أو أكثر في اندماج شركة واحدة	2,000	إلغاء رخصة لمنشأة متوقفة عن مزاولة نشاطها بناء على طلب المنشأة
2000		200	اصدار خدمات تعيين (بالرخصة سنوياً)	2,000	محو قيد شركة تجارية من السجل التجاري	15000	ترخيص مزاولة نشاط إصدار تجارة عامة
100	تعديل القيد في سجل الأنشطة الاقتصادية الموحد	200	اصدار خدمات تعيين (بالرخصة سنوياً)	3000	ترخيص مزاولة نشاط تجديد (المقاولات سنوياً)	1,000	إصدار / تجديد رخصة مزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنزل (بدايات) (سنوياً)
100	إضافة أو تغيير في السجل التجاري	3000	شركتين أو أكثر في اندماج شركة واحدة	500	شركتين أو أكثر في اندماج شركة واحدة	2,000	محو قيد شركة من السجل التجاري بغرض الدمج
2000	(اسم تجاري) (أجنبي/أرقام (الخليج-مختصر أب، ألخ تجاري (عجمان-الامارات- اسم (الخليج-مختصر أب، ألخ القيد في السجل التجاري	2000	وكيل خدمات تعيين (بالرخصة سنوياً)	200	اصدار خدمات تعيين (بالرخصة سنوياً)	1000	إلغاء إداري للرخصة
600	إصدار / تجديد الرخصة (سنوياً)	500	في رأس المال التغيير	200	تمديد حجز الاسم التجاري (لمدة شهرين بحد أقصى مرتين)	3,000	تجديد ترخيص مزاولة نشاط تجارة عامة (سنوياً)

يُشير الجدول التالي إلى إجراءات وزمن وتكلفة ممارسة الأعمال لشركة محدودة المسؤولية في إمارة عجمان:

الإجراءات	زمن الإنجاز (يوم)
اعتماد طلب تسجيل الاسم التجاري	1
اعتماد عقد تأسيس الشركات لدى كاتب العدل.	1
طلب التسجيل بعضوية الغرفة	1
طلب الترخيص التجاري والتسجيل بوزارة الاقتصاد (دائرة التنمية الاقتصادية)	1
التسجيل بوزارة العمل للحصول على بطاقة المنشأة	1
تسجيل العمال بوزارة العمل.	1
الإجمالي	6

تقرير البنك الدولي.

يبلغ عدد إجراءات ممارسة الأعمال في إمارة عجمان (6) إجراءات، تنجز في (6) أيام لشركة ذات مسؤولية محدودة وبملكية كاملة للمواطنين وتوظف عمالة مواطنة تتراوح بين 10-50 موظف. وتقوم بأنشطة تجارة عامة أو صناعة وبرأس مال يفوق متوسط دخل الفرد بعشرة أضعاف وبحجم مبيعات يفوق متوسط دخل الفرد بمائة ضعف.

تم إلغاء نحو 8 إجراءات وتخفيض الزمن المطلوب لإنجاز المعاملات بنحو 11 يوم، كما تم تخفيض رسوم الخدمات، نتيجة لسياسات تسهيل ممارسة الأعمال المتبعة من قبل دائرة التنمية الاقتصادية تحسن ترتيب إمارة عجمان عالمياً وفق تقرير البنك الدولي لسهولة ممارسة الأعمال محور بدء النشاط التجاري من (96) في عام 2012 إلى (65) في عام 2016، بالإضافة إلى ذلك شرعت الدائرة في التحول الإلكتروني للخدمات لتسهيل ممارسة الأعمال وفي هذا الصدد شمل التحول الإلكتروني مجموعة من الخدمات تضمنت حجز الاسم التجاري، إصدار الموافقة المبدئية، إصدار وتجديد وإصدار التصاريح الاقتصادية والشهادات.

الاشكال القانونية لممارسة الاعمال



يحدد القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية الاشكال القانونية للممارسة أنشطة الاعمال والتي تتضمن الاتي:-

- ▶ شركة التضامن
- ▶ شركة التوصية البسيطة
- ▶ الشركة ذات المسؤولية المحدودة
- ▶ شركة المساهمة العامة
- ▶ شركة المساهمة الخاصة

باستثناء شركة التضامن والتوصية البسيطة والتي يجب أن تكون مملوكة بنسبة (100%) من المواطنين يخضع جميع الشركات التي تؤسس في الدولة بنسبة مساهمة وطنية لا تقل عن (51%9 من رأس مال الشركة.

شركة التضامن:-

▶ تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة ويكتسب الشريك المتضامن صلة التاجر ويترتب على اشهار افلاس شركة التضامن اشهار افلاس جميع الشركاء يشترك ملكية شركة التضامن بنسبة (100%) لمواطن الدولة.

▶ يتضمن عقد تأسيس شركة التضامن البيانات التالية:-

- ▶ اسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري
- ▶ كيفية إدارة الشركة
- ▶ نسبة توزيع الأرباح والخسائر
- ▶ شروط التنازل عن الحصص

▶ يتم تأسيس وتسجيل شركة التضامن حسب الإجراءات التالية:-

- ▶ تقديم طلب التأسيس والمستندات اللازمة
- ▶ يقرر في طلب تأسيس الشركة في الشركة في مدة أقصاها (5) أيام عمل
- ▶ في حالة الموافقة على طلب التأسيس يتم تقييد الشركة في السجل التجاري وإصدار رخصة تجارية لها.

شركة التوصية البسيطة:-

- ▶ تتكون شركة التوصية البسيطة من شريك متضامن أو أكثر مسؤولين بالتضامن عن التزامات الشركة ويكتسبون صفة التاجر ومن شريك موصى أو أكثر غير مسؤولين عن التزامات الشركة الا بمقدار حصتهم في رأس المال ولا يكتسبون صفة التاجر. ويشترط أن تكون شركة التوصية البسيطة مملوكة للمواطنين بنسبة (100%)
- ▶ يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ان يكون موصياً في شركة التوصية البسيطة.
- ▶ يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامين مع إضافة ما يدل على الشكل القانوني للشركة ويجوز أن يكون للشركة اسم تجاري خاص بها.

شركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م):-

- ◀ الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين ولا يزيد عن (50) شريكاً ومسؤولية كل منهم بقدر حصته في رأس المال.
- ◀ يجوز لشخص مواطن طبيعي أو اعتباري تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها الا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها.
- ◀ يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يشترك من غرضها أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء.
- ◀ يجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تخصص نسبة (10%) من صاف الأرباح على تنوع تكوين احتياطي قانوني.

◀ يحتوي عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على البيانات التالية:-

- ◀ اسم الشركة وعنوانها واسمها التجاري وأسماء وجنسية الشركاء والمركز الرئيسي والفروع.
- ◀ رأس مال الشركة ونسب توزيع الأرباح والخسائر
- ◀ كيفية إدارة الشركة وحصص كل شريك وشروط التنازل عن الحصص.

◀ تتضمن إجراءات تأسيس وتسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخطوات التالية:-

- ◀ توفير البيانات والمستندات المطلوبة ورفاقها مع طلب التأسيس.
- ◀ يتم اتخاذ قرار بشأن طلب التأسيس خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل.
- ◀ تقيد الشركة في السجل التجاري وإصدار الرخصة التجارية بعد الموافقة على طلب التأسيس.

شركة المساهمة العامة:-

- ◀ شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يقسم رأسمالها الى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزء من الأسهم وي طرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام ولا يسأل المساهم فيها الا بقدر حصته في رأس المال.
- ◀ يكون لشركة المساهمة العامة اسم تجاري يضاف عليه عبارة "شركة مساهمة عامة".
- ◀ يجوز لخمس أشخاص أو أكثر تأسيس شركة مساهمة عامة ويجوز للحكومة الاتحادية أو المحلية أو أي شركة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تكون مساهماً في شركة مساهمة عامة أو أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة.

◀ يشمل عقد تأسيس شركة المساهمة العامة ونظامه الأساسي البيانات التالية:

- ◀ اسم الشركة ومركزها الرئيسي والغرض من انشائها وأسماء وجنسيات المؤسسين.
- ◀ مقادير رأس مال الشركة وعدد الأسهم التي ينقسم اليها والقيمة الاسمية لكل سهم والمقادير المدفوع من كل سهم.
- ◀ الحصص العينية واسم مقدمها وقيمتها المبدئية وشروط تقديمها وحقوق الرهن والامتياز المترتبة.

◀ تتم إجراءات تأسيس شركة المساهمة العامة على النحو التالي:-

- ◀ تقديم طلب التأسيس ومدعوماً بعقد التأسيس الشركة ونظامها الأساسي ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي سوف تقيمه.
- ◀ يتم النظر في طلب التأسيس وإصدار الموافقة المبدئية خلال عشرة أيام من تاريخ التقديم.
- ◀ يبلغ الحد الأدنى لرأس المال المصدر لشركة المساهمة العامة ثلاثون مليون درهم.

- ◀ يجوز أن يحدد النظام الأساسي لشركة المساهمة العامة رأس مال مصرح به بما لا يجاوز حصص رأس المال المصدر.
- ◀ يجوز لشركة المساهمة العامة زيادة رأسمالها المصدر في حدود رأس المال المصرح به بحيث يتم تحديد مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم الجديدة.
- ◀ تتم زيادة رأس مال شركة المساهمة العامة عن طريق إصدار أسهم جديدة أو ادماج الاحتياطي في رأس المال أو تحويل السندات والصكوك التي تصدرها الشركة إلى أسهم.
- ◀ توزع الأسهم الجديدة على المساهمين طالبي الاكتتاب بنسبة ما يمتلكونه من أسهم وتوزع الأسهم المتبقية على المساهمين الذين قدموا طلبات اكتتاب باسمهم تزيد على عدد الأسهم التي يمتلكونها ويعرض ما تبقى من أسهم إلى اكتتاب العام.
- ◀ يجوز تخصيص رأس مال شركة المساهمة العامة إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة أو إذا حققت خسائر لا يتوقع تعويضها بواسطة الأرباح المستقبلية.
- ◀ يجب اقتطاع (10%) من الأرباح الصافية للشركة سنوياً لتكوين احتياطي قانوني ويجوز وقف الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني نسبة (50%) من رأس المال الشركة المدفوع.
- ◀ ويجوز توزيع ما زاد عن (50%) من رأس مال الشركة كأرباح للمساهمين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح صافية كافية للتوزيع.

شركة المساهمة الخاصة:-

- ◀ تعرف شركة المساهمة الخاصة بأنها الشركة التي لا يقل عدد المساهمين فيها عن اثنين ولا يزيد على مائتي مساهم ويقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة الاسمية تدفع بالكامل دون طرحها في اكتتاب عام.
- ◀ يستثنى من الحد الأعلى للمساهمين حالات انتقال ما يملكه المساهم عن طريق الإرث أو الحكم القضائي كاستثناء للحد الأدنى للمساهمين.
- ◀ يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس المال بعقد التأسيس ويجب أن يتبع أسهم الشركة عبارة شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة.
- ◀ لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المصدر عن خمسة مليون درهم.
- ◀ تتم إجراءات تأسيس شركة المساهمة الخاصة على النحو التالي:-

- ◀ تقديم طلب التأسيس ومشروعاً بعقد التأسيس الشركة ونظامها الأساسي الجدوى الاقتصادية.
- ◀ يتم النظر في طلب التأسيس وإصدار الموافقة المبدئية خلال عشرة أيام من تاريخ التقديم.

◀ يتم تقديم طلب لاستصدار شهادة بتأسيس الشركة مرفق بالبيانات التالية:-

- ◀ شهادة مصدقة تؤكد إيداع رأس مال الشركة المصدر.
- ◀ عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
- ◀ نسخة من قرار الموافقة المبدئية على الترخيص.
- ◀ أسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة.
- ◀ شهادة تسليم سجل المساهمين إلى امانة سجل الأسهم.

- ◀ يتم اصدار شهادة بتأسيس الشركة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب.
- ◀ يتم اتخاذ إجراءات قيد الشركة لدى السلطة المختصة خلال 5 أيام عمل من تاريخ اصدار شهادة تأسيس الشركة.
- ◀ يتم قيد الشركة في السجل التجاري وإصدار رخصة تجارية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات ودفع الرسوم.

الشركات ذات التنظيم الخاص:-

الشركات القابضة:-

- ◀ تعرف الشركة القابضة بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة تقدم بتأسيس شركات تابعة لها داخل الدولة وخارجها أو السيطرة على شركات قائمة من خلال تملك حصص أو أسهم تخولها التحكم في إدارة الشركة. ويجب ان يكون اسم الشركة متبوعاً بعبارة شركة قابضة.
- ◀ تقتصر أغراض الشركة القابضة على ما يلي:-

- ◀ تملك أسهم أو حصص في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- ◀ تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.
- ◀ تملك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.
- ◀ إدارة الشركات التابعة لها.
- ◀ تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية أو حقوق امتياز وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.
- ◀ لا يجوز ان تمارس الشركات القابضة أنشطتها الا من خلال شركاتها التابعة.

◀ تعتبر الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:-

- ◀ إذا الشركة القابضة تملك حصصاً حاكمية ومسيطرة في رأس مالها وتسيطر على تشكيل مجلس إدارتها.
- ◀ إذا كانت الشركة تتبع شركة تابعة.
- ◀ لا يجوز لشركة تابعة ان تكون مساهماً في الشركة القابضة لها.

شروط تحول الشركات واندماجها والاستحواذ عليها:-

- ◀ يجوز لأي شركة ان تتحول من شكل الى اخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية.
- ◀ يجوز تحول شركة المساهمة العامة الى شكل المساهمة الخاصة إذا استوفت الشروط التالية:-

- ◀ الموافقة على طلب التحول الى شكل المساهمة الخاصة من قبل السلطة المختصة.
- ◀ انقضاء فترة خمسة سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة عامة.
- ◀ يشترط انقضاء فترة خمسة سنوات مالية مدققة من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة خاصة للتقدم بطلب لتحول الشركة الى شركة مساهمة عامة مرة أخرى.
- ◀ صدور قرار من الجمعية العمومية بالموافقة على التحول بأغلبية الأسهم المملوكة بنسبة (90%) من رأسمال الشركة.

اسم الشركة:

- ◀ يجوز للشركة التحول الى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة خاصة إذا توفرت الشروط التالية:-

- ◀ صدور قرار لتعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي.
- ◀ انقضاء مدة لا تقل عن سنتين ماليتين مدققتين للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
- ◀ موافقة الشركاء بالأجماع في حال التحول الى شركة تضامن.
- ◀ اكمال إجراءات التأسيس والتسجيل للشكل المراد التحول اليه.

- ◀ تم تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة وفق الشروط التالية:-

- ◀ ان تكون قيمة الحصص أو الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل أو ان تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل.
- ◀ ان تنقضي مدة لا تقل عن سنتين للشركة.
- ◀ ان تكون الشركة قد حققت ارباحاً تشغيلية صافية قابلة للتوزيع على المساهمين او الشركاء لا يقل متوسطها عن (10%) من رأسمال الشركة. خلال السنتين الماليتين السابقتين للموافقة على طلب التحول.
- ◀ أن يصدر قرار خاص بتحول الشركة الى شركة مساهمة عاملة.

إن تصدر قرار من الشركة أو من الجمعية العمومية:

المستندات المطلوب ارفاقها بطلب تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة تشمل الاتي:-

- ◀ عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل للشركة.
- ◀ قرار الجمعية العمومية لتعديل عقد تأسيسها او نظامها الأساسي والزيادة اللازمة في رأس المال لتحول الشركة الى شركة مساهمة عامة.
- ◀ موافقة السلطة المختصة على تحول الشركة الى شركة مساهمة عامة.
- ◀ موازنة عمومية للشركة بتاريخ لا يجاوز ستة أشهر سابقة على تاريخ تحول الشركة وتقرير خالي من التحفظات من مدقق حسابات الشركة.
- ◀ بيان من مدقق حسابات الشركة يقر بأن قيمة صافي أصول الشركة في تاريخ اعداد الموازنة العمومية لا يقل عن رأس مالها المطلوب واحتياطاتها غير الموزعة.
- ◀ تقييم الحصص العينية للشركة.
- ◀ إقرار من مجلس الإدارة بصور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التحول وعدم وجد تغيير في وضع الشركة المالي، خلافاً، الفترة من تاريخ الميزانية العمومية وتاريخ طلب التحول.

المادة 121 من قانون الشركات رقم 13 لسنة 2006

المادة 122 من قانون الشركات رقم 13 لسنة 2006

يجوز للشركة بموجب قرار من الجمعية العمومية لو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى. يحدد عقد الاندماج شروطه وطريقته وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد الاندماج. وطريقة تحويل حصص أو أسهم الشركات المندمجة الى حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

◀ يجوز لشركة قابضة الاندماج مع شركة أو أكثر من شركاتها المملوكة لها كلياً كشركة واحدة.

◀ تحل شركة التضامن أو التوصية البسيطة بأحد الأسباب التالية:-

- ◀ وفاة أو إفلاس أو إشهار أي من الشركاء فيها أو فقدانه للأهلية القانونية.
- ◀ انسحاب الشريك المتضامن الوحيد بشركة التوصية البسيطة.
- ◀ انقضاء ستة أشهر على شركة التضامن بشريك واحد وعدم قيام الشركة بتصحيح وضعها القانوني خلال تلك المدة.

الشركات الأجنبية:-

- ◀ باستثناء الشركات الأجنبية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها في المناطق الحرة في الدولة لا يجوز للشركات الأجنبية ان تزاوّل نشاطاً داخل الدولة أو تنشئ مكتب لها أو فرع الا بعد ان يصدر لها ترخيص من السلطة المختصة وموافقة وزارة الاقتصاد.
- ◀ يجب تعيين وكيل للشركة الأجنبية من مواطني الدولة فاذا كان الوكيل شركة يجب ان تكون لها جنسية الدولة وجميع الشركاء مواطنين.
- ◀ تتم إجراءات قيد الشركات الأجنبية وفق الآتي:-
 - لا يجوز لأي شركة اجنبية ان تباشر نشاطها في الدولة مالم يتم قيدها بسجل الشركات الأجنبية بوزارة الاقتصاد.
 - تصدر الوزارة قرار بتمديد المستندات المطلوبة وإجراءات القيد في سجل الشركات الأجنبية وضوابط اعداد حسابات وموازنات فروع الشركات الأجنبية والشروط التي يجب التقيد بها لإغلاق الشركة الأجنبية او مكتبها.
- للشركات الأجنبية أن تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الإنتاج دون ممارسة أي نشاط تجاري.

دولة عجمان هي دولة حرة

والشركات الأجنبية يمكنها ان تنشئ مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الإنتاج

المنشآت الاقتصادية حسب الكيان القانوني في إمارة عجمان لعام 2013

تشكل المؤسسات الفردية التي يمتلكها فرد واحد وتمارس أنشطة تجارية أو مهنية أو صناعية ويتحمل مالكيها التزاماتها المالية نسبة (75%) من إجمالي عدد المنشآت العاملة في إمارة عجمان. تشكل الشركات ذات المسؤولية المحدودة نسبة (19%) من إجمالي المنشآت. تتركز المنشآت الاقتصادية نسبة (94%) من إجمالي عدد المنشآت في إمارة عجمان في المؤسسات الفردية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة كما يعكسه الجدول التالي:-

النسبة المئوية %	عدد المنشآت	الكيان القانوني
74.9	17,431	فردية
0.2	44	شركة تضامن
0.2	47	شركة توصية بسيطة
0.2	49	شركة مساهمة عامة
0	5	شركة مساهمة خاصة
1.9	439	حكومية
19.2	4,479	شركة ذات مسؤولية محدودة
0.2	43	فرع لمنشأة أجنبية
0	2	جمعية تعاونية
0	11	هيئة لا تهدف الى الربح
0	2	شركة حكومية
3.1	718	أخرى
100	23,270	الإجمالي

التشريعات المحلية المنظمة للأنشطة الاقتصادية والاستثمار



قانون الرخص التجارية لعام 1985 :-

شروط منح الرخص التجارية:-

- ◀ لا يجوز ممارسة أي مهنة إلا بعد الحصول على ترخيص وفق الاعتبارات التالية:-
- ◀ عدم تعارض المهنة المطلوب مزاولتها مع القوانين والأنظمة المعمول بها أو مع النظام العام والآداب.
- ◀ استيفاء المحل الذي يزاول المهنة من خلاله الشروط المطلوبة من حيث الموقع واتفاقه مع التخطيط العام للمدينة في تحديد ممارسة الحرف والصناعات ومن حيث الصحة والسلامة وتدابير منع الحريق والإطفاء.
- ◀ التمتع بجنسية دولة الامارات والا يقل عمر طالب الرخصة عن ثمانية عشرة سنة ويتم استثناء الفئات التالية:-

- الأطباء والمهندسون والمحاسبون والقانونيون وأصحاب المدارس والمعاهد الخاصة.
- ذوي الحرف والمهن البسيطة من أصحاب التنور والدراجات والأحذية ومنجدوا وكهربائيوا وصانعو الأحذية وحلاقوا الرجال والسيدات والسباكون والمتجولون وبائع الصحف وذلك بشرط توفر الكفاءة المطلوبة للمهنة وعدم استخدام أكثر من عاملين.
- الشركاء في الشركات التي لا يقل رأس المال الوطني فيها عن نسبة (51%).
- المكفولون من قبل المواطنين.
- فروع الشركات العاملة بشرط أن تكون لها ممثل مواطن.

يعفى من الحصول على الرخصة أصحاب المهنة التالية:-

- ◀ المزارعون وأصحاب البساتين والحدائق والمراعي ومربوا الماشية والنحل والدواجن شريطة ألا يكون نشاطهم ذا صبغة تجارية ولا يكون لهم محلات تجارية لبيع منتجاتهم.
- ◀ العمال والمستخدمون.
- ◀ صايدوا الأسماك وبحارة قوارب الصيد التقليدية بشرط ألا تزيد على قارب واحد.
- ◀ أصحاب الحرف اليدوية البسيطة والمهن التي تعتمد على المجهود اليدوي أو استخدام أدوات بسيطة ورأس مال زهيد والتي تمارس خارج المناطق السكنية ودون استخدام محلات تجارية أو عمال.
- ◀ تبلغ مدة الترخيص سنة واحدة من تاريخ صدور الرخصة ويجب تجديد الترخيص خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء الترخيص السابق.

يعتبر الترخيص الممنوح غير قابل للتحويل ولا يجوز بيعه أو التنازل عنه أو السماح للغير باستخدامه إلا في الأحوال التالية:-

- ◀ عند وفاة صاحب الرخصة واعتزام ورثته الاستمرار في مزاولة المهنة بشرط تقديم الاذن الصادر من المحكمة الشرعية.
- ◀ إذا أراد صاحب الرخصة إجراء أي تغيير أو تعديل في الأوضاع والشروط التي صدرت بموجبها الرخصة أو لزم ذلك بموجب حكم قضائي.
- ◀ يجب أن تستوفي الرخصة الصادرة الجديدة والمجددة الرسوم المقررة لها ويجب وضع الرخصة في مكان بارز بالمحل.
- ◀ على صاحب الرخصة السماح لموظفي التفتيش للتأكد من مطابقة مزاولة المهنة مع شروط الترخيص ويكون لموظفي التفتيش صفة مأمور الضبط القضائي لإثبات المخالفات.
- ◀ إذا فقدت الرخصة أو تلفت يتم تقديم طلب للحصول على بدل فاقد أو تالف بعد دفع الرسوم المقررة.

يتم إلغاء الترخيص في الحالات التالية:-

- ◀ إذا لم تعد إقامة صاحب الترخيص في البلاد المشروعة.
- ◀ إذا انقضت الشركة الصادر إليها الترخيص أو تم حلها أو تصفيتها.
- ◀ إذا ابلغ المرخص له رغبة في إنهاء الترخيص.
- ◀ إذا مضى على منح الترخيص ثلاثة شهور دون ممارسة المهنة بأسباب غير مقنعة.
- ◀ إذا ثبت أن المرخص له قد حصل على الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة.

شروط منح الاسم التجاري:-

- ◀ يجوز لكل من يملك محلاً تجارياً بمفرده أن يتخذ اسمه الشخصي عنصراً في تكوين اسمه التجاري ولا يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تدعو للاعتقاد بأن المحل التجاري مملوك لشركاء.
- ◀ يكون الاسم التجاري لشركة التضامن عنواناً لها. أما شركات المساهمة أو ذوات المسؤولية المحدودة فيكون اسمها مستمداً من غرضها مع إضافة بيان (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة) ولا يجوز بقاء اسم أحد الشركاء المتضامنين في اسم الشركة التجاري في حالة خروجه منها.
- ◀ إذا قيد الاسم التجاري في السجل فلا يجوز لتاجر آخر استعمال هذا الاسم في نوع التجارة التي يزاولها صاحبة.
- ◀ لا يجوز استخدام اسم تجاري لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة صدر بتأسيسها مرسوم أو قانون اتحادي أو محلي.
- ◀ لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له.

قانون ممارسة الأعمال الاقتصادية أو المهنية أو الحرفية لغير مواطني الدولة في إمارة عجمان لسنة 1993

يسمح لغير المواطن أن يزاول بنفسه مباشرة أو بالواسطة الأعمال الاقتصادية أو يزاول بنفسه الأعمال المهنية أو الحرفية وفقاً للشروط التالية:

- ◀ أن يكون له وكيل خدمات.
- ◀ أن ألا يزيد عدد المستخدمين في عمله عن عشرة أشخاص.
- ◀ أن يكون العمل اقتصادياً ومتوافق مع متطلبات التنمية الاقتصادية في الإمارة أو يخدم أهدافها ويحتاج إلى رأس مال أو خبرة عملية أو تقنية.
- ◀ يسمح لشخص أو عدة اشخاص من غير المواطنين أن يشتركوا في مزاولة أعمال اقتصادية أو مهنية أو حرفية في الإمارة عن طريق تأسيس شركة أعمال فيما بينهم.
- ◀ يمنح الترخيص للشخص أو شركة الأعمال من غير المواطنين دون الحاجة إلى التسجيل في السجل التجاري.
- ◀ يشترط في وكيل الخدمات أن يكون مواطناً يتبع إمارة عجمان.
- ◀ تنتهي الوكالة بانتهاء مدتها إن كانت محددة أو بوفاة أحد الطرفين أو اعلان إفلاسه أو للموكل عزل وكيله خلال مدة الوكالة دون سبب جوهري توافق عليه جهة الترخيص.

أهم التشريعات الاتحادية المنظمة للأنشطة الاقتصادية والاستثمار



1- قانون الشركات التجارية لسنة 2015

وفقاً للقانون تعرف الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي خلال تقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ من ربح أو خسارة.

- ◀ يهدف قانون الشركات التجارية إلى المساهمة في تطوير بيئة الأعمال وتنظيم الشركات وتنظيم قواعد الحوكمة وحماية حقوق المساهمين والشركاء ودعم تدفق الاستثمار الأجنبي وتعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات.
- ◀ تخضع الشركات التجارية التي تؤسس في الدولة والشركات الأجنبية التي تتخذ الدولة مركزاً لممارسة أي نشاط فيها أو تنشئ فرعاً أو مكتب تمثيل وشركات المناطق الحرة إذا سمحت قوانينها وأنظمتها بمزاولة أنشطتها يستثنى من أحكام القانون الشركات التالية:-
- ◀ الشركات المملوكة بالكامل من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية وأية شركات أخرى مملوكة بالكامل من تلك الشركات.
- ◀ الشركات التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية أو إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الشركات التابعة أو المملوكة من أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة لا تقل عن (25%) من رأسمالها والعاملة في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه وتكريره وتصنيعه وتسويقه ونقله أو في مجال الطاقة بجميع أنواعها أو إنتاج الكهرباء والغاز وتحلية المياه ونقلها وتوزيعها.
- ◀ الشركات التي تؤسس في المناطق الحرة في الدولة.
- ◀ يجوز أن تؤسس الشركة أو تكون مملوكة من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ◀ وفقاً للقانون يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال التالية:-
- ◀ شركة التضامن.
- ◀ شركة التوصية البسيطة.
- ◀ الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ◀ شركة المساهمة العامة.
- ◀ شركة المساهمة الخاصة.

- ◀ يشترط القانون أن يكون جميع الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة من المواطنين.
- ◀ يحدد القانون نسبة مساهمه وطنية تبلغ (51%) من رأس المال للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة العامة والخاصة (شرط وجود شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن (51%) من رأس مال الشركة).
- ◀ يجب على الشركة أن تحصل على كافة الموافقات والتراخيص التي يتطلبها النشاط الذي ستمارسه في الدولة ويجوز لها أن تباشر نشاطها خارج الدولة إذا نص عقد تأسيسها على ذلك.
- ◀ لا يجوز لغير شركات المساهمة العامة مزاولة أعمال المصارف والتأمين ولا يجوز لغير شركات المساهمة العامة استثمار الأموال لحساب الغير.
- ◀ يكون للشركة أسم تجاري متبوعاً بالشكل القانوني يمكن تغييره بقرار من الجمعية العمومية إلى اسم آخر بموافقة السلطة المختصة ويجب أن يكون لها عنوان مسجل بالدولة.
- ◀ يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة محرراً باللغة العربية وموثقاً أمام الكاتب العدل.
- ◀ يجب قيد عقد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة ليكون العقد نافذاً.
- ◀ يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية مقدره القيمة أو أحدهما. لا يجوز أن تكون حصة الشريك عمل إلا إذا كان متضامناً ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعه أو نفوذ.
- ◀ مع مراعاة قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، إذا كانت حصة الشريك عمله فكل كسب ينتج عن هذا العمل يكون من حق الشركة ما لم يكن الشريك قد حصل على هذا الكسب من حق براءة اختراع.
- ◀ يجب على الشركة الاحتفاظ بسجلات محاسبية لمدة لا تقل عن (5) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة لتوضيح معاملاتها بحيث تكشف بدقة الوضع المالي للشركة.
- ◀ يجب أن يكون لكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة مدقق لتدقيق حسابات الشركة ويجب أن تلتزم الشركة بإعداد حسابات مالية سنوية وفقاً للمعايير والأسس الدولية تشمل كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- ◀ إذا لم يحدد عقد الشركة النسبة المقررة للشريك في الأرباح والخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال وإذا اقتصر العقد على النسبة المقررة للربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح والعكس صحيح.
- ◀ إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عملة يجب أن يحدد عقد الشركة نصيبه في الربح والخسارة. إذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصته نقدية أو عينيه كان له نصيب في الربح والخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.
- ◀ لا يجوز لغير شركة المساهمة العامة إصدار أسهم أو سندات أو صكوك قابلة للتداول أو عرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام.

(2) قانون تنظيم المنافسة 2012:-

يهدف القانون إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية من خلال الآتي:-

- ▶ توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصلحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة.
- ▶ المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة وحظر الأعمال والتصرفات التي تؤدي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن ومراقبة عملية التركيز الاقتصادي.

الممارسات المخلة بالمنافسة

تحظر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت والتي تهدف إلى الأخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها خاصة الممارسات التالية:-

- ▶ تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلباً على المنافسة.
- ▶ تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة.
- ▶ التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزادات و المناقصات وسائر عروض التوريد.
- ▶ تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى أو الحد منها.
- ▶ التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو منشآت معينة أو منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها.
- ▶ الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه بإخفائها أو تخزينها دون وجه حق أو الامتناع عن التعامل فيها أو افتعال وفره مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي.

تحظر الاتفاقيات المقيدة بين المنشآت التي تخل بالمنافسة أو تحد منها أو تمنعها والتي تستهدف الآتي:
تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو توعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة.

و يجوز للمنافسة أن تكون على شكل...

استغلال وضع مهيمن:-

يحظر على أية منشأة ذات وضع مهيمن في السوق المعنية أو جزء أساسي ومؤثر منه أن تقوم بأي تصرفات أو أعمال تؤدي إلى استغلال هذا الوضع لإحلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها من خلال الآتي:-

- ◀ فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- ◀ بيع سلعة أو أداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة السوق المعنية أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الاستمرار في أنشطتها.
- ◀ التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع و الخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها.
- ◀ إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة.
- ◀ الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة.
- ◀ الامتناع غير المبرر عن التعامل في السلع و الخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له.
- ◀ تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء السلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
- ◀ نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو أسعارها مع العلم بذلك.
- ◀ خفض أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية في السلعة.
- ◀ يتحقق الوضع المهيمن المشار إليه سابقاً عند تجاوز حصة أي منشأة النسبة التي يقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق.

(3) قانون العلامات التجارية 1992

يعمل قانون العلامات التجارية على تسجيل وتنظيم العلامات التجارية وشروط انتقال ملكيتها وإجراءات ترخيص استخدامها ويساهم في توفير بيئة اقتصادية آمنة للمستثمرين من خلال حماية العلامات التجارية.

- ◀ تعرف العلامة التجارية بأنها كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو عنوان أو أي علامة أخرى إذا كانت تستخدم في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات وإما لدلاله على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقاها أو الاتجار بها أو لدلاله على تأدية خدمة من الخدمات.
- ◀ لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة إلى البلاد الأخرى إلى بناء على طلب مالكيها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه.
- ◀ لا يجوز تسجيل العلامات ذات الشهرة لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا:

دل استخدام العلامة على صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها و سلع أو خدمات صاحب العلامة الأصلية.
أدى استخدام العلامة لاحتمال الأضرار بمصالح صاحب العلامة الأصلية.

- يشمل سجل العلامات التجارية على جميع البيانات المتصلة بالعلامات التجارية: أسماء أصحابها وعناوينهم ونوع نشاطها وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال.
- يشمل حق تسجيل العلامات التجارية الفئات التالية: -

- مواطنو الدولة الذين يزاولون الأعمال التجارية والصناعية أو الحرفية أو الخدمية.
- الأجانب الذين يزاولون الأعمال التجارية أو الصناعية أو الخدمية في الدولة.
- الأجانب الذين يزاولون الأعمال التجارية أو الصناعية أو الخدمية في أي دولة من الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل.
- لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات المنتجات أو الخدمات.

يبت في طلب تسجيل العلامة خلال ثلاثين يوم من تاريخ التقديم ويعطى مالك العلامة شهادة تشمل البيانات التالية: -

- رقم تسجيل العلامة.
- تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.
- الاسم التجاري أو اسم مالك العلامة وجنسيته ومحل إقامته.
- صورة مطابقة للعلامة.
- بيانات بالمنتجات أو البضائع أو بالخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فتحها.
- رقم وتاريخ حق الأسبقية الدولي واسم الدولة العضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أودع فيها طلب الأسبقية.

- يحق لصاحب العلامة منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لتمييز منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة أو مرتبطة بالمنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة على نحو يؤدي لأحداث لبس لدى المستهلكين.
- تبلغ مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ولصاحب العلامة أن يكفل استمرار الحماية بتجديدها لفترات متتالية كل منها عشر سنوات.
- يتم إخطار صاحب العلامة بانتهاء مدة الحماية وفي حالة عدم تجديدها خلال الثلاثة أشهر الثانية لتاريخ انتهائها يتم شطبها من السجل.
- يجوز لصاحب العلامة أن يطلب شطب تسجيلها سواء عن كل المنتجات أو الخدمات المسجلة بالعلامة أو جزء منها وإذا كانت العلامة مخصصاً باستعمالها فلا يجوز شطبها إلا بموافقة المستفيد من الترخيص.
- يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته.
- يجوز لمالك العلامة التجارية بموجب عقد مكتوب وموثق أن يرخص لشخص أو أكثر باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحمايتها.
- لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.
- يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص.

قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية لسنة 2002

يساهم هذا القانون في توفير المناخ الآمن للاستثمار وتعزيز بيئته ويهدف إلى تشجيع الابتكار وتحفيز الاستثمار فيه من خلال حماية براءات الاختراع والملكية الصناعية وتنظيم استخدامها ومن ثم حماية المستثمرين في كافة مجالات التقنية وأنشطة البحث والتطوير ويغطي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.

ينظم القانون براءات الاختراع وشهادات المنفعة وفق الآتي:-

- ◀ تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة وقائم على أسس علمية وقابل للاستغلال الصناعي.
- ◀ يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة بما في لك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات.
- ◀ تمنح شهادة منفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ولكنه لا يتيح عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه.

لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في الحالات التالية:-

- ◀ الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان.
- ◀ طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.
- ◀ المبادئ والاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية.
- ◀ المخططات أو القواعد أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضرة.
- ◀ الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها اخلال بالنظام العام أو الآداب.

شروط منح براءات الاختراع والمنفعة:-

- ◀ يكون الحق في الاختراع للمخترع أو خلفه القانوني وإذا أشرتكت اثنان أو أكثر في إنجاز اختراع يكون الحق في الاختراع لهم أو لخلفائهم القانونيين.
- ◀ يكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً عن براءة اختراع أو شهادة منفعة الحق في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.
- ◀ إذا كانت العناصر الجوهرية للاختراع قد تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر دون موافقته يجوز لمن أصيب بضرر نتيجة لهذا الاغتصاب المطالبة بنقل البراءة أو شهادة المنفعة.
- ◀ إذا انجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل.
- ◀ إذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقع العقد يستحق المخترع تعويضاً إضافياً.
- ◀ إذا انجز العامل اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواد الأولية فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة أشهر من تاريخ تقديم التقرير عن الاختراع لصاحب العمل.
- ◀ تبلغ مدة براءة الاختراع عشرون سنة وشهادة المنفعة عشرة سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
- ◀ تعطي براءة الاختراع لصاحبها حق استغلال الاختراع والحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقة.
- ◀ يجوز التنازل للغير عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ويجب قيد التنازل في السجل المخصص لذلك.
- ◀ يجوز رهن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ضماناً للوفاء بدين.

الترخيص الاجباري ونزع ملكية الاختراع:-

- ◀ إذا لم يستغل مالك البراءة أو شهادة المنفعة الاختراع المشمول بالبراءة أو شهادة المنفعة على الإطلاق أو استغله على وجه غير كافٍ يجوز الحصول على ترخيص إجباري وفق الشروط التالية:-
- ◀ مضيء ثلاثة سنوات على الأقل على منح البراءة أو شهادة المنفعة.
- ◀ أن يثبت طالب الترخيص بذله جهوداً خلال فترة معقولة للحصول على ترخيص من مالك البراءة بسعر معقول وبشروط تجارية معقولة.
- ◀ أن يكون الترخيص لسد احتياجات السوق المحلية ويلتزم طالب الترخيص بتقديم الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً لمقابلة الاحتياجات التي أدت إلى طلب الترخيص الاجباري.
- ◀ أن يحدد الترخيص نطاق ومدة الترخيص.
- ◀ أن يمنح مالك براءة الاختراع تعويضاً عادلاً.
- ◀ أن يقتصر استغلال براءة الاختراع على المرخص له ولا ينتقل الترخيص إلى الغير.
- ◀ لا يمنح الترخيص الاجباري إذا برر مالك براءة الاختراع أو شهادة المنفعة موقفة بأسباب مشروعه ولا يشكل استيراد المنتج سبباً مشروعاً.
- ◀ يجوز لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الاجباري التخلي عنهما.
- ◀ يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب ابطال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الاجباري.

تخول الحماية المقررة للرسم أو النموذج الصناعي الحق في منع الغير من ممارسة الأعمال الآتية:-

- ◀ استعمال الرسم أو النموذج الصناعي في صناعة أي منتج.
- ◀ استيراد أي منتج يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي أو حيازته بغرض استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه.

قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية لسنة 1979

مجالات الغش التجاري التي يعاقب عليها القانون:-

- ◀ عدد البضاعة المباعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقاتها أو عيارها أو مواصفاتها.
- ◀ ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
- ◀ حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى وجه العموم العناصر الداخلة في تركيبها.
- ◀ نوعها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يكون فيها لنوع البضاعة أو لأصلها أو لمصدرها اعتبار ملحوظ عند التعاقد عليها.
- ◀ إجراء تخفيضات وهمية في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية.
- ◀ الغش في أغذية الإنسان أو الحيوان أو عقاقير طبية أو حاصلات زراعية أو منتجات طبيعية أو أية مواد أخرى معدة للبيع ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ويرشد عن مصدر المواد موضوع الجريمة.
- ◀ إعداد أو طرح أو بيع مواد بقصد استعمالها في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المواد الأخرى.

قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية 2006

نطاق القانون وأهدافه:-

- ◀ تسري قواعد العرف التجاري الدولي المتعلقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية.
- ◀ يسري هذا القانون على السجلات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.
- ◀ يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:
- ◀ حماية حقوق المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم.
- ◀ تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعتمد عليها.
- ◀ تسهيل وإزالة أية عوائق أمام التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى والتي قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع، ولتعزيز التطور القانوني والتجاري لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة.
- ◀ تسهيل نقل المستندات الإلكترونية بين الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتعزيز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكفاءة عن طريق مراسلات إلكترونية يعتمد عليها.

- ◀ التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتغيرات اللاحقة على تلك المراسلات والتقليل من فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى.
- ◀ إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية.
- ◀ تعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية.
- ◀ تعزيز تطور التجارة الإلكترونية والمعاملات الأخرى على الصعيدين المحلي والعالمي وذلك عن طريق استخدام توقيعات الكترونية.

متطلبات المعاملات الإلكترونية:

أولاً: المراسلات الإلكترونية:

- ◀ لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني.
- ◀ لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الاطلاع عليها.

ثانياً: حفظ السجلات الإلكترونية:

- 1- إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي:
 - ◀ حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.
 - ◀ بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.
 - ◀ حفظ المعلومات التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.

المعاملات الإلكترونية:

أولاً: إنشاء العقود وصحتها:

- ◀ لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية.
- ◀ لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ بمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر.

ثانياً: المعاملات الإلكترونية المؤتمتة:

- ◀ يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً ونافعاً ومنتجاً لأثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة.
- ◀ يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً.

السجلات والتوقيعات الإلكترونية المحمية:

أولاً: السجلات الإلكترونية المحمية:

- ◀ إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين، على سجل إلكتروني للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن، فإن هذا السجل يعامل كسجل إلكتروني محمي منذ ذلك الوقت إلى الوقت الذي تم فيه التحقق.
- ◀ في مجال تقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقولة تجارياً، ينظر لتلك الإجراءات في الظروف التجارية وقت استخدامها بما في ذلك:
 - ◀ طبيعة المعاملة.
 - ◀ خبرة ومهارة الأطراف.
 - ◀ حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الطرفين أو كلاهما.
 - ◀ وجود إجراءات بديلة وتكلفتها.
 - ◀ الإجراءات المستخدمة عمومًا في أنواع مماثلة من المعاملات.

ثانياً: التوقيع الإلكتروني المحمي:

- يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:
 - ◀ ينفرد به الشخص الذي استخدمه.
 - ◀ ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.
 - ◀ وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.
 - ◀ ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيداً يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي.

قانون المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة لسنة 2014

أهداف القانون:-

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

- 1 تطوير المشاريع والمنشآت حتى تكون داعماً أساسياً للتنمية الاقتصادية في الدولة.
- 2 نشر وتشجيع ثقافة البحث والإبداع والابتكار وريادة الأعمال التي تحقق طموحات الدولة الاقتصادية.
- 3 تنسيق جهود الجهات المعنية لتطوير المشاريع والمنشآت.
- 4 تعزيز تنافسية المشاريع والمنشآت من أجل توفير فرص العمل لصالح الاقتصاد الوطني.
- 5 تطوير البرامج والمبادرات الرامية إلى تنمية المشاريع والمنشآت.
- 6 تحفيز ودعم المواطنين لدخول سوق العمل في مجال المشاريع والمنشآت والمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
- 7 تعزيز مكانة الدولة كمركز لريادة الأعمال وإقامة المشاريع والمنشآت.

تصنيف المشاريع والمنشآت

تصنف المشاريع والمنشآت بناء على معيارين أساسيين أو أكثر مما يأتي:

- ▲ حجم العمالة.
- ▲ حجم العوائد السنوية.
- ▲ رأس المال.

البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت

تم تطوير البرنامج الوطني للمشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ليختص بالمهام التالية:-

- 1 التنسيق مع الجهات المعنية في رسم الخطوط العامة المتعلقة بتوفير الخبرات والمعونات الفنية والإدارية والتدريبية في مختلف المجالات لدعم وتطوير المشاريع والمنشآت.
- 2 إعداد تقييم دوري للمشاريع والمنشآت ورفعها للمجلس متضمنًا التحديات التي تواجهها والحلول المناسبة لها.
- 3 التنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص لتسويق منتجات المشاريع والمنشآت داخل وخارج الدولة
- 4 التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مزايا وحوافز للمشاريع والمنشآت.
- 5 التنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإقليمية والدولية لدعم تطوير قطاع المشاريع والمنشآت.
- 6 وضع برامج توعوية للتشجيع على إقامة المشاريع والمنشآت، مع التعريف بفرص الاستثمار المتاحة والمناسبة للمشاريع والمنشآت ومخاطرها، وبالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها.
- 7 إنشاء قاعدة بيانات بالمشاريع والمنشآت المسجلة لديه وتصنيفها.
- 8 تشجيع العمل الذاتي والتعاون المشترك والاندماج بين المشاريع والمنشآت.
- 9 الموافقة على طلبات منح الامتيازات للمشاريع والمنشآت الحاصلة على عضوية البرنامج من قبل الصناديق والمؤسسات والبرامج والجهات المحلية.

